

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-367 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-216 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 18 يونيو سنة 2006 الذي يحدد شروط تصنيف البذور والشتائل وكيفيات تصديقها، لا سيما المادة 4 منه،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 23 من القانون رقم 05-03 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم شروط تخزين البذور والشتائل وتغليفها ووسمها.

المادة 2 : تحدد شروط تخزين البذور والشتائل في الأنظمة التقنية حسب الأنواع ومجموعات الأنواع بقرار من الوزير المكلف بالفلاحة.

المادة 3 : لا يمكن تسويق البذور إلا في أغلفة محكمة الغلق تضمن حفظ البذور المعنية في أحسن الظروف.

يمكن أن توضع كيفيات تنفيذ أحكام هذه المادة، عند الاقتضاء، بقرار من الوزير المكلف بالفلاحة.

المادة 4 : يمكن أن تسوق الشتائل في شكل ربطات بالنسبة للشتائل ذات البذور العارية . كما تسوق في حاويات أو بأية وسيلة أخرى تسمح بضمان نوعية الشتلة المعنية.

المادة 5 : زيادة على الوسمات التجارية التي تبقى خاضعة للتنظيم المعمول به، يؤسس بالنسبة للبذور والشتائل، وسم رسمي غير قابل للمحو يوضع على غلاف البذور أو يثبت على الربطات أو على الحاويات أو على الوسائل الأخرى لتغليف الشتائل.

تحدد شروط تعيين مؤسسات التصديق بقرار من الوزير المكلف بالفلاحة.

المادة 4 : يثبت تصديق البذور والشتائل مطابقة مسار أنظمة إنتاج البذور والشتائل التي تحددها الأنظمة التقنية حسب الأنواع أو حسب مجموعات الأنواع المحددة بقرار من الوزير المكلف بالفلاحة.

المادة 5 : يجب أن تتعلق الأنظمة التقنية المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، وكذا إجراءات تصديق البذور والشتائل المعنية بما يأتي :

- الخصائص التقنية النباتية التي يجب أن تتميز بها بذور وشتائل النوع المعني،
- كيفيات التصنيف في الفئات المحددة في المادة 2 أعلاه، على أساس نوعياتها التقنية وصحتها النباتية،
- كيفيات إنتاج البذور والشتائل،
- كيفيات توضيب البذور والشتائل، عند الاقتضاء.

المادة 6 : يمكن أن توضح الكيفيات المحددة في هذا المرسوم، عند الحاجة، بقرار من الوزير المكلف بالفلاحة.

المادة 7 : يتعرض مرتكب المخالفات المتعلقة بتصنيف البذور والشتائل وتصديقها للعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 18 يونيو سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم



مرسوم تنفيذي رقم 06 - 217 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 18 يونيو سنة 2006، يحدد شروط تخزين البذور والشتائل وتغليفها ووسمها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 05-03 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية، لا سيما المادة 23 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل،

- وبمقتضى القانون رقم 90-22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-12 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا،

- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76-36 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتعلق بالحماية من أخطار الحريق والفرع في المؤسسات الخاصة باستقبال الجمهور،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-40 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيود في السجل التجاري وتأطيرها، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-318 المؤرخ في 18 رجب عام 1421 الموافق 16 أكتوبر سنة

المادة 6 : يجب أن يظهر الوسم الرسمي، بالنسبة للبذور والشتائل المعنية ما يأتي :

- الاسم المتداول،
- الاسم العلمي،
- الصنف و/أو المطعم،
- رقم اللمة،
- سنة الإنتاج،
- حصة إنتاج البذور أو الشتائل المعنية،
- تأشيرة مراقبة أعوان السلطة الوطنية التقنية النباتية،

- تمثل فئات ما قبل الأساسية أو الأساسية، المصدقة والموحدة باستعمال سمات بألوان مختلفة.

تحدد مميزات هذه الوسومات الرسمية وكذا ألوانها بقرار من الوزير المكلف بالفلاحة.

المادة 7 : يتعرض مرتكب المخالفات المتعلقة بتخزين البذور والشتائل وتغليفها ووسمها للعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 18 يونيو سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم



مرسوم تنفيذي رقم 06 - 218 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 18 يونيو سنة 2006، يحدد شروط ممارسة نشاط المتعامل في العروض الثقافية وكيفيات ذلك.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزيرة الثقافة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،